

الدر المنثور

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة - B هـ - في قوله ببضاعة مزجاة قال : قليلة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة - B هـ - في قوله ببضاعة مزجاة قال : دراهم زيوف .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير وعكرمة - B هـ - في قوله ببضاعة مزجاة قال أحدهما : ناقصة .

وقال الآخر : فلوس رديئة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عبد الله بن الحارث - B هـ - في قوله ببضاعة مزجاة قال : متاع الأعراب الصوف والسمن .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي صالح - B هـ - في قوله ببضاعة مزجاة قال : حبة الخضراء وصنوبر وقطن .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة - B هـ - في قوله ببضاعة مزجاة قال : بيعيرات وبقرات عجاف .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك - B هـ - في قوله مزجاة قال : كاسدة .

وأخرج ابن النجار عن ابن عباس - B هـ - في قوله ببضاعة مزجاة قال : سوق المقل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس - B هـ - أنه سئل عن أجر الكيالين : أيؤخذ من المشتري ؟ قال : الصواب - والذي يقع في قلبي - أن يكون على البائع .

وقد قال إخوة يوسف عليهم السلام : فأوف لنا الكيل وتصدق علينا .

وكان يوسف عليه السلام هو الذي يكيل .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم - B هـ - قال : في مصحف عبد الله فأوف لنا الكيل وأوفر ركا بنا .

وأخرج ابن جرير عن سفيان بن عيينة - B هـ - أنه سئل : هل حرمت الصدقة على أحد الأنبياء

قبل النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : أم تسمع قوله فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله

يجزي المتصدقين